[م] 6/6- وَعَنْ أبي إِسْحَاقَ سعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ [1]مَالك بنِ أُهَيْبِ بْنِ عَبْـدِ مَنَـافِ بْنِ زُهـرةَ بْنِ كِلابِ[2] بْنِ مُرَّةَ بْنِ كعْبِ بنِ لُؤيّ الْقُرشِيِّ الزُّهَرِيِّ رضِي اللَّهُ عَنْهُ، أحدِ الْعَشرة الْمَشْـهودِ لَهمْ بِالْجَنَّة[3]،رضِي اللَّهُ عَنْهُم قَالَ: "جَاءَنِي رسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّم يَعُـودُنِي عَـامَ حَجَّة الْوَداعِ مِنْ وَجعٍ اشْتدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رسُول اللَّهِ إِنِّي قَدْ بلـغَ بِي مِن الْوجـعِ مَـا تَـرى، وَأَنَـا ذُو مَالٍ وَلاَ يَرثُنِي إِلاَّ ابْنةٌ لِي، أَفأَتصَدَّق بثُلُثَيْ مالِي؟ قَالَ: لا، قُلْتُ: فالشَّـطْر يَـا رسـوُلَ اللـهِ؟ فقالَ: لا، قُلْتُ فالثُّلُثُ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: الثُّلثُ والثُّلُثُ كثِيرٌ -أَوْ كَبِيرٌ -إِنَّكَ إِنْ تَـذرَ وَرثتـكَ أغنِياءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تذرهُمْ عالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاس، وَإِنَّكَ لَنْ تُنفِق نَفَقةً تبْتغِي بِهَا وجْهَ اللـهِ إِلاَّ أُجرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى ما تَجْعلُ فِيِّ امْرَأتكَ قَال: فَقلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَـالَ: إِنَّك لَنْ تُخَلَّفَ فتعْمَل عَمَلاً تَبْتغِي بِـهِ وَجْـهَ اللـهِ إلاَّ ازْددْتَ بِـهِ دَرجـةً ورِفعـةً ولعَلَّكَ أَنْ تُخلَّف حَتَى ينْتفعَ بـكَ أَقَـوامٌ وَيُضَـرَّ بِـكَ آخـرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْـحابي هجْـرتَهُم، وَلاَ تـرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهم لَكن "الْبائسُ سعْدُ بْنُ خوْلَةَ" يرْثي لَهُ رسولُ اللهِ صَلّى اللـهُ عَلَيْـهِ وسَـلَّم "أَن مَـاتَ بمكَّةَ" متفقٌ عليهِ.

--

[ش] معاني الكلمات...

- **يعُودُني:** يزُورني (**ولا يقال ذلك إلا لزيارة المريض**). - **حَجّةِ الوداع:** سُميَت بذلك لأَنَّهُ وَدَّعَهُم فيها، وتُسمَّى بـ (**حَجَّةِ البَلاغ**) لأنّه قال لهم فيها: «**هل بغلّت**»، وبـ (**حَجَّةِ الإسلام**) لأنّها الحَجَّة التي حجّ فيها المسلمون وليس فيها مُشرك، وكانت في سنة 10هـ.
- **مِنْ وَجعٍ اشْتدَّ بِي:** الوجع اسمٌ لكلِ مرض (والجمـع: أوجـاع ووِجَـاع) وفي روايـة لهمـا «**أشفَّيتُ منـه على الموت**» أي: قاربتُه وأشرفتُ عليه (ولا يقال: أشفى إلا في الشـر). - **ذو مالٍ:** صـاحبُ مـالٍ كثيرٍ. - **فالشطرُ:** النصـفُ. - **تـذر:** تـترك. - **عالـة:** فقـراء.
- **يتكففون:** يسألونهم ما في أكفهم، وَقيل: يَسْأَلُونَهُمْ بأكفهم. - **أُخَلَّفُ بَعْـدَ أَصْـحَابِي؟:** أخلـفُ في مكـة بعـد انصـرافهم معـك. - **مـا تَجْعـلُ فِيِّ امْرَأَتـكَ:** مـا تجعـل في فمِ امرأتـك.
- **أَمْضِ:** أتمم.
- **وَلاَ ترُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهم:** بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم.
- **البائسُ:** من اشتدت حاجته واشتد وبؤسه. - **يرْثي:** يحـزن لـه ويتوجـع من أجله.

المعنى الإجمالي للحديث...

مرضَ سعدٌ مرضاً شديداً -عام حَجَّةِ الوداع- واشتد عليه الوجع فأتـاه النـبيُ -صـلى اللـه عليـه وسـلم- يعـودُهُ ويطمئنَّ عليه، فقال له سعدُ يطلبُ مشورته ودعائَه ويشكو له مخاوفَهُ من أنّه قد بلغَ به المـرضُ من الشـدةِ ما لا يخفى عليه، وقد وسَّع الله عليه في الرزق فهـو صـاحبُ أمـوالٍ كثـيرة وليس لـه من أصـحاب الفـروض الوارثين إلا ابنةٌ واحدةٌ، فسألَ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- عن الوصية أو الصدقة المُنجَزة لكي يفدي نفسه بها (**إذ ظنّ أنَّه ميتٌ في هذا المرض**) فسألَ النبيَ هل يتصدق بثُلثي ماله؟ فقـال لـه النـبيُ -صـلى اللـه عليه وسلم-: لا، فقال: أفأتصدق بنصف مالي أو أوصي به بعد موتي؟ فقال له النبيُّ -صلى الله عليه وسلم-: لا، فانتقل سعدٌ لما هو أقلُ من النصف فقال فالثُلثُ يا رسولَ الله: فأجابَه النبيُّ صلى الله عليه وسـلم: بـأنّ الثُلثَ كثيرٌ أو كبير؟ أي يكفيك الثُلثُ لما أردّتَ وإن أنقصتَ عنه فهو أكملُ وأحسنُ، ثم بيّن له العلة من ذلـك

---

[1] سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي صحابي من أوائل من دخلوا في الإسلام وكان في السابعة عشر من عمره، ولم يسبقه في الإسلام إلا أبو بكر وعلي وزيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، فهو من بني زهرة وإليهم تنتمي آمنة بنت وهب أم الرسول، وقـد كان الرسول يعتز بهذه الخؤولة فقد ورد أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحابه فرأى سعد بن أبي وقاص مقبلاً فقال لمن معـه: " هـذا خالي فليُرني أمرؤ خاله" جمع له النبيُ أبويه في الفداء فكان يقول له " أرمِ سعد فداكَ أبي وأمي" دعا له رسول الله (اللهم سـدد رميته وأجب دعوته)، كان يُلقب بفارس الإسلام وهو أولُ من رمى سهماً في سـبيل اللـه وأول من أراق دمـاً في سـبيل اللـه، كـان يتولى حراسة النبي صلى الله عليه وسلم شهدَ مـع النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم المشـاهد كلهـا وآزر خليفتـه أبـابكر وأمَّرهُ أمـيرُ المؤمنين عمر إمارة الجيوش الغازية لبلاد فارس ففتح الله عليـه القادسـية والمـدائن وكسـر شـوكة الفـرس على يديـه، ولاّهُ أمـيرُ المؤمنين عمر ولاية العراق فأحسن بين الرعيّة ومضى فيهم بسيرةٍ سوية إلا أن عُزِّل منها بفرية من رجلٍ كـاذب (دعـا عليـه سـعدٌ واستجاب اللهُ تعالى لدعائه) واختاره أميرُ المؤمنين عمر في أصحاب المشورة الستة الذي عَهدَ إليهم باختيار خليفةَ المسـلمين من بعده وقال في ذلك: [إن وليها سعد فذاك، وإن وليها غيره فليستعن بسعد] اعتزل الفتنة بين الصحابة وقال لأهله (لا تخبروني بخـبر الناس حتى يجتمعوا على إمامٍ واحد)، رُويَّ له في كتب السُنة ما يقرب من 270 حديثاً، تُوُفِّي سـعد في قصـره بـالعقيق على بُعـد خمسة أميال من المدينة، وذلكَ عام 55هـ، وقد تجاوز الثمانين، وهو آخر من مات من المهاجرين.

[2] قال صاحب كتاب (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 1/67): [وفي «المواهب اللدُنيـة»: سُـئل أعـرابيّ لم تسـمون أبنـاءكم بشرِّ الأسماء نحو كلب وذئب، وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ورباح؟ فقال: إنا نسمي أبناءنا لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا، يريـد أن الأبنـاء عُدة للأعداء وسهامٌ في نحورهم، فاختاروا لهم هذه الأسماء، وكلاب هذا يجتمع فيه نسب أبي النبيّ وأمه] اهـ.

[3] العشرة المُبشرون بالجنة هم الذين جمعهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أبو بكر في الجنة وعمـر في الجنـة وعثمـان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن أبي وقاص في الجنة وسـعيد بن زيد في الجنة وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» أخرجه أحمد والترمذي وصححه الألباني في صحيح الجـامع رقم (50)، وهم كمـا رتبهم الشاعر: [سعدٌ سعيدٌ زبيرٌ طلحةٌ وأبو ... عبيدةُ وابنُ عوفٍ قبلَهُ الخُلفَا] أي الخلفاء الراشدين الأربعة.

(**أنّه إن يتركَ مالاً لورثته يتمولون به ويستغنون به عن سؤال الناس خيرٌ من أن يذرهم فقراء يسألونَ الناسَ ما في أيديهم**) وبيّنَ له علةً أخرى للوصية بالثلث أو ما هو أقلّ منه (**أنّه إن لم يمت وأمدَّ اللهُ في عمره فأنفقَّ من هذ المال على نفقاته الواجبة والمُستحبة إلاّ جعل اللـه تعالى له بهذه النفقة أجراً وارتفع بها درجةً إذا أرادَ بنفقته وجهَ اللهِ تعالى**) وضربَ له النبيُ -صلى الله عليه وسلم- مثلاً يوضحُ ما أراد (**قد يستبعدُ سعدٌ فيه الأجر**) فقال له: أنّ اللقمةَ التي يرفعها في فمِ امرأته وقت المُداعبة والمُلاعبة وحظ النفس من الشهوةِ الحلال لهُ بها أجراً إذا أحتسب أجرها عند الله تعالى (**فغيرها من النفقات والمباحات أولى بالأجر إن ابتغى بنفقته أو عمله الواجب أو المُستحب أو المُباح وجه الله تعالى**)، فسأله سعدٌ:(**يَا رَسُولَ اللهِ أَخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟**) أي أنّه أشفقَ على نفسه أن يموت بمكة بعد أن هاجر منها فينقص أجره أو أن يحبسه المرض في مكة فيتأخر عن مُصاحبةِ النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فيفوته من أجر الصحبة والعمل الصالح مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرهُ النبيُ صلى الله عليه وسلم أنّه لن يموت بمكة في هذا المرض، أو أنّه أرادَ صلى الله عليه وسلم أن يُواسيه بأنّه إن تَخلّفَ عن دارِ هجرته فعملَ عملاً صالحاً من حجٍ أو جهادٍ أو غيرِ ذلك كانَ له به أجرٌ يعوضُ ما فاته من الجهةِ الأُخرىَ، ثمّ أخبره النبيُ صلى الله عليه وسلم ببعض ما أطلعه اللهُ تعالى عليه في شأن سعدٍ: أنّ الله عز وجل سيُطيل في عُمرِهِ حتى ينتفعَ به أقوامٌ ويُضرَ به آخرون (**وقد وقعَ ذلك ولله الحمد فقد كان سعدٌ أمير الجيوش التي فتحت بلاد العراق وكسرت شوكةٍ الفرس في معركة القادسية عام 15هـ، و ولاّهُ عمرُ-رضي الله عنه- العراق فانتفع به من آمن وتضرر به من كفر ومات على كفره**) ثم دعا النبيُ -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه الكرام أن يُتمم اللـه لهم أجرَ هجرتهم ولا يردهم على أعقابهم بعد إذ هداهم، ثم توجع النبي وتألم ورثى (سعدَ بن خولة) وهو أحد الصحابة الذين ماتوا بمكة وسبب وصفه بالبؤس كما قال علماؤنا: [أنّه أسلم ولم يُهاجر من مكة إلى أن مات بها، وقيل أنّه هاجرَ وشَهِدَ بدراً ثم انصرف الى مكة ومات بها، وقيل إنّه هاجرَ الى الحبشة الهجرة الثانية وشَهِدَ بدراً وغيرها وتُوفِيَ بمكةَ في حَجَةِ الوداع سنة عشر، وقيل توفِيَ بها سنة سبع في الهُدنة خرج مُختاراً من المدينة فقيل سببُ بؤسه سقوط هجرته لرجوعه عنها مختارا وموته بها، وقيل سبب بؤسه موته بمكة على أي حالٍ كان وإن لم يكن باختياره لما فاته من الأجر والثواب الكامل بالموت في دار هجرته والغربة عن وطنه الذي هجره لله تعالى][4].

<u>مُناسبةُ الحديث للباب...</u>

حيثُ أرشدّ النبيُ صلى الله عليه وسلم سعداً (**أنّ النفقات الواجبة والمُستحبة وكذلك أعمال الإنسان من الطاعات والمُباحات والعادات يُؤجرُ المسلم عليها إذا أراد بها وجه الله تعالى**).

<u>الفـــوائــد....</u>

1- جواز تسمية الأولاد بأسماء الأنبياء والمُرسلين والتكني بأسمائهم.

2- فضل عيادة المريض[5]، واستحباب عيادة الكبير لأتباعه (**لما فيها من المودة والتواضع ولين الجانب**).

3- جواز ذكر المريض ما يجده من المرض لغرضٍ صحيح من نحو (**مداواة أو دعاء صالح أو استفتاء عن حالة أو طلب مشورة**) وأنّ المكروه فيها ما كان محمولاً على وجه **التَسَخُّط والاعتراض على قدر الله**[6].

---

[4] شرح صحيح مسلم للنووي (11/79) باختصار وتصرف يسير.

[5] فقد ثبت في صحيح مسلم عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا)، والمعنى [أَيْ: فِي رَوْضَتِهَا، أَوْ فِي الْتِقَاطِ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ وَمُجْتَنَاهَا] اهـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (3/1122)، وأخرج البخاري في الأدب المُفرد برقم (407) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا" وصححه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم(522).

[6] قال القرطبي: [اختلف الناس في هذا الباب والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطاع تغييرها عما جُبلت عليه، وإنما كلف العبد ألا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه (كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر) وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر والله أعلم] اهـ.
وقال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح بعد ذكره أدلة القائلين بكراهة شكاية المريض مُطلقاً: [ولعلهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين وتُشعر بالتسخط للقضاء وتورث شماتة الأعداء وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً]. اهـ فتح الباري شرح صحيح البخاري (10/124).

4- الدليل على اباحة جمع المال بشرطه (**خلافاً لزعم المٌتصوفة**)[7] ولا يُنافي هذا الزُهد[8].
5- الصدقة أو الوصية في مرض الموت لا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة، والنزول عن الثلث إلى ما هو أقل خيرٌ وأفضل (**وهذا مذهب أبي بكر وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم**)[9].
6- تقييد مطلق القرآن بالسُنَّة لأنَ الله تعالى قال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بهَا أَو دين} **فأطلقَ وقيدت السُنَّةُ الوصية بالثلث**.
7- الحثُ على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأنّ صلة القريب الأقرب أفضل من الأبعد[10].
8- أنّ المسلم يثابُ على عمله بنيته، وأنّ الإنفاق على العيال يثابُ عليه إذا قصد به وجه الله تعالى.
9- الدليل أنّ المُباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعةً يثابُ عليها[11].
10- فضيلة طول العمر للازدياد من العمل الصالح، والحثُ على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال[12].
11- في الحديث دلالة من دلائل النبوة وعلمٌ من أعلامها[13].
12- بيان شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- ورحمته بأصحابه الكرام رضوان الله تعالى عليهم.

---

[7] قال بن الجوزي رحمه الله تعالى في كتابه (تلبيس إبليس): [كان إبليس يلبس عَلَى أوائل الصوفية لصدقهم فِي الزهد فيريهم عيب المال ويخوفهم من شره فيتجردون من الأموال ويجلسون عَلَى بساط الفقر وكانت مقاصدهم صالحة وأفعالهم فِي ذلك خطأ لقلة العلم]، وقال بعدها مُعلقاً على من خرج من ماله كله زُهداً فيه: [وهذا الفعل لا ألوم صاحبه إذا كان يرجع إِلَى كفاية قد ادخرها لنفسه أَوْ إن كانت لَهُ صناعة يستغني بِهَا عَن الناس أَوْ كان المال عَنْ شبهة فتصدق به، أما إذا أخرج المال الحلال كله ثم احتاج إِلَى مَا فِي أيدي الناس وأفقر عياله فهو إما أن يتعرض لمنن الإخوان أَوْ لصدقاتهم أَوْ أن يأخذ من أرباب الظلم والشبهات فهذا هو الفعل المذموم المنهي عنه] وقال أيضاً بعد ذكره الأدلة الصحيحة على خلاف ما زعمه المتصوفة: [فأما كسب المال ، فان من اقتصر عَلَى كسب البلغة من حلها فذلك أمر لا بد مِنْهُ ، وأما من قصد جمعه والاستكثار مِنْهُ من الحلال نظرنا فِي مقصوده ، فان قصد نفس المفاخرة والمباهاة فبئس المقصود ، وإن قصد إعفاف نفسه وعائلته وادخاره لحوادث زمانه وزمانهم وقصد التوسعة عَلَى الإخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح ، أثيب عَلَى قصده ، وكان جمعه بهذه النية أفضل من كثير من الطاعات ، وَقَدْ كان نيات خلق كثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عنهم أجمعين ، فِي جمع المال سليمة لحسن مقاصدهم لجمعه فحرصوا عَلَيْهِ وسألوا زيادته] اهـ، تلبيس إبليس (فصل: ذكر تلبيس إبليس عَلَى الصوفية فِي الخروج عَن الأموال والتجرد عنها) ص [158].

[8] قال شيخُ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى: [و" الزهد المشروع " هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة وهو فضول المباح التي لا يستعان بها على طاعة الله كما أن " الورع المشروع " هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة وهو ترك المحرمات والشبهات التي لا يستلزم تركها ترك ما فعله أرجح منها كالواجبات فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يُعين على ما ينفع في الدار الآخرة فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}] اهـ مجمع الفتاوى (10/21).

[9] قال الإمام بن بطال رحمه الله تعالى: [أجمع العلماء على أن الوصية بالثلث جائزة وأوصى الزبير بالثلث، واختلف العلماء في القدر الذي تستحب الوصية به فرُويَ عن أبى بكر أنه أوصى بالخمس، وقال: (إن الله تعالى رضى من غنائم المسلمين بالخمس) وقال معمر عن قتادة: أوصى عمر بالربع، وذكره البُخاري عن ابن عباس، ورُويَ عن على بن أبى طالب أنه قال: لأن أوصى بالخمس أحب إليّ من الربع، ولأن أوصى بالربع أحب إليّ من الثلث] اهـ شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/147).

[10] فعن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما - قالت: كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُن» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامٍ في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيُجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا فدخل فسأله، فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» متفقٌ عليه وهذا لفظ البُخاري برقم (1466).

[11] قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى: [وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصدا صحيحا فكيف بما هو فوق ذلك؟] اهـ فتح الباري (5/368).

[12] أخرج الإمام أحمد في مسنده والترمذي في سُننه من حديث أبي بكرة – نُفيع بن الحارث – رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله وشر الناس من طال عمره وساء عمله» وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (3297).

[13] حيثُ عمَّر سعدٌ بعد هذا الحديث ما يقرب من 45 سنة، وكان له من الأبناء 39 ابناً (17 ذكور و12 إناث) ولذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء) ولم يكن له وقتها إلا ابنةً واحدة.